

PT/DC/33

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٥/٥/٢٠٠٠



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

التقرير الثاني للجنة فحص أوراق الاعتماد

من اعداد الأمانة

- ١ - اجتمعت لجنة فحص أوراق الاعتماد ("اللجنة") التي ألفتها في ١١ مايو/أيار ٢٠٠٠ المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات ، للمرة الثانية في ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٠ .
- ٢ - حضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي : فرنسا ومدغشقر وبيرو والبرتغال وسلوفاكيا وأوغندا والمملكة المتحدة .
- ٣ - وكانت رئيسة اللجنة التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي السيدة/جويس بانبا (أوغندا) . وكانت نائبا الرئيسة اللتان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيدة/ميشيل فاي-غوتمان (فرنسا) والسيدة/بيتي بيريندسن (بيرو) .
- ٤ - ووفقا للمادة ٩(١) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في ١١ مايو/أيار ٢٠٠٠ (الوثيقة PT/DC/13 "النظام الداخلي") ، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل التي تسلمتها منذ اجتماعها الأول في ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ .
- ٥ - ورأت اللجنة أن ما يأتي من ابلاغات اضافية سليم :

(أ) بالنسبة الى الوفود الأعضاء العادية ،

"١" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل للتوقيع على معاهدة قانون البراءات التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها وبالبلغ عددها ١٢ دولة :

البرتغال	كرواتيا
السنغال	الدانمرك
اسبانيا	غامبيا
سوازيلند	لبنان
سويسرا	لكسمبرغ
الولايات المتحدة الأمريكية	ملاوي

"٢" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها والبالغ عددها سبع دول دون التفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية) :

جمهورية الكونغو	كمبوديا
الديمقراطية	الكاميرون
جنوب أفريقيا	الكونغو
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار

(ب) وبالنسبة الى المنظمات المراقبة ، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمة المراقبة التالي ذكرها :

منظمة غير حكومية : الجمعية الأمريكية لنقابات المحامين (١) .

٦ - وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٥(أ) "١" أعلاه ، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٥(أ) "٢" أعلاه ، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمة الوارد ذكرها في الفقرة ٥(ب) أعلاه .

٧ - وعبرت اللجنة من جديد عن الرغبة في أن تلتفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المنظمات المراقبة الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين الى المادة ٦ ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة ٧ ("خطابات التعيين") والمادة ٨ ("تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.") والمادة ١٠ ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي .

٨ - وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها ، على أن تقدمه رئيسة اللجنة الى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة .

٩ - وصرحت اللجنة لرئيستها بأن تفحص أية ابلاغات أخرى قد تتسلمها الأمانة بشأن الوفود الأعضاء العادية أو الوفود الأعضاء الخاصة أو الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بعد اختتام اجتماعها ، وبأن ترفع تقريراً عن ذلك الى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ، ما لم تر أن من الضروري أن تدعو اللجنة الى الاجتماع لفحص تلك الابلاغات ورفع تقرير عنها .

[نهاية الوثيقة]